

قرار رقم (٣٥١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

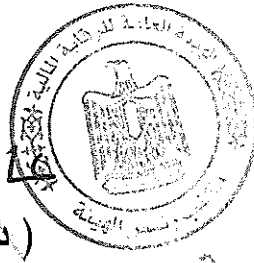
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير تحت رقم (٢٢١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١١/٤/٣٠ .

"قرار"

مادة أولى : يحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. عادل منير)



٤٦٠٦٦